

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 116
لسنة 1375 ور 2007 مسيحي باعتماد
لائحة شفرون العاملين لجهاز تنمية
وتطوير مدينة طرابلس

المصدر : الجريدة الرسمية
السنة : السادسة العدد رقم 6

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (116) لسنة 1375 و.ر. 2007 مسيحي

باعتراض لائحة شؤون العاملين لجهاز تنمية وتطوير مدينة طرابلس

اللجنة الشعبية العامة ، ، ، ،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر. بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة وتعديلاته والقرارات الصادرة بمقتضاه .
- وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 مسيحي ، بشأن الخدمة المدنية ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980 مسيحي ، بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته والقرارات الصادرة بمقتضاه .
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 مسيحي ، بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1375 و.ر. بتنظيم التفتيش والرقابة الشعبية .
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 1375 و.ر. بشأن إنشاء وتنظيم جهاز المراجعة المالية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (264) لسنة 1374 و.ر. بإنشاء جهاز تنمية وتطوير مدينة طرابلس .
- وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الإدارية لجهاز تنمية وتطوير مدينة طرابلس بكتابه رقم (2 - 8) المؤرخ في 25 / 12 / 1374 و.ر.
- وعلى ما قررته أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثلاثين لسنة 1374 و.ر.

قررت**مـ (1) سـادـة**

تعتمد لائحة شؤون العاملين لجهاز تنمية وتطوير مدينة طرابلس المنشأ بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (264) لسنة 1374 و.ر. وذلك على النحو المرفق بهذا القرار.

مـ (2) سـادـة

يـعـمـلـ بـهـذـهـ الـلـائـحـةـ مـنـ تـارـيـخـ صـدـورـهـاـ ،ـ وـعـلـىـ الـجـهـاتـ الـمـخـصـصـةـ تـنـفـيـذـهـاـ وـتـشـرـفـ فيـ مـدـوـنـةـ الـإـجـرـاءـاتـ .ـ

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 16 صفر .

الموافق : 05 / 03 / 1375 و.ر. 2007 مسيحي.

(لائحة شروط العاملين بجهاز تنمية وتطوير مدينة طرابلس)

مـ (1) سـادة

تعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المقابلة لها:

1. الوظيفة : مجموعة من الواجبات والمسؤوليات وال اختصاصات تهدف لتحقيق أهداف الجهاز ولها درجة من الدرجات المبينة بالجدول رقم (1) المرفق .
2. الموظف : كل من يشغل وظيفة من الوظائف المشار إليها في البند السابق .
3. المرتب : يقصد به المرتب حسب التعريف الوارد بالقانون رقم (15) لسنة 1981 مسيحي ، بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

الفصل الأول

التنظيم الإداري والوظائف

مـ (2) سـادة

يتكون الجهاز الإداري للجهاز من عدد من الإدارات والمكاتب والأقسام يصدر بتحديدها وبيان اختصاصاتها قرار من اللجنة الإدارية للجهاز ، بعد موافقة اللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة والتدريب والتشغيل .

مـ (3) سـادة

1. تنقسم الوظائف من حيث مستواها المالي إلى أربعة عشر درجة على الوجه المبين بالجدول رقم (1) المرفق .
2. وتنقسم الوظائف من حيث نوعيتها إلى وظائف فنية ينظمها الملاك الفني ووظائف إدارية وكتابية ومساعدة ينظمها الملاك العام .

مـ (4) سـادة

يتكون الملاك الفني من المجموعات الوظيفية الرئيسية الآتية :

- أ. مجموعة الوظائف الفنية المتخصصة .
- ب. مجموعة الوظائف الفنية المساعدة .
- ج. مجموعة الوظائف الفنية الحرفية .

يتكون الملاك العام من المجموعات الوظيفية الرئيسية الآتية :

- أ. مجموعة الوظائف الإدارية .
- ب. مجموعة الوظائف الكتابية .
- ج. مجموعة الوظائف المعاونة .

مـ (5) سـادة

يكون للجهاز ملاك تخططي يشمل عدداً من الوظائف الازمة لتنفيذ الخطة العامة للجهاز .

كما يكون له ملاك سنوي يشمل عدداً من الوظائف الازمة لتنفيذ برنامجه السنوي يصدر باعتماده قرار من اللجنة الشعبية للقوى العاملة والتدريب والتشغيل بناءً على عرض من اللجنة الإدارية للجهاز ويجوز عند الضرورة تعديل الملاكات أو مد العمل بها .

مـ (6) سـادة

يكون للجهاز جدول توضيف وترتيب للوظائف يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسؤوليتها والشروط الازمة توفرها فيمن يشغلها وترتيبها في جدول المرتبات المرافق وتصدر اللجنة الإدارية للجهاز قرار يبين أحكام توضيف وترتيب الوظائف .

الفصل الثاني

نظام التعيين والاستخدام

مـ (7) سـادة

يكون شغل الوظائف بالجهاز بإحدى طريقتين :

1. طريق التعيين .
2. طريق التعاقد .

ويشترط فيمن يعين بإحدى الوظائف بالجهاز مايلي :

1. أن يكون من مواطني الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .
2. أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

3. لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جنحة مخلة بالشرف في الحالتين ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
4. لا يكون قد فصل من الخدمة بقرار تأديبي ما لم تمض على صدوره خمس سنوات على الأقل .
5. لا تقل سنه عن (18) ثمانى عشرة سنة ميلادية .
6. أن يكون مستوفياً للشروط اللازم توفرها فيما يشغل الوظيفة .
7. أن تثبت لياقته الصحية للوظيفة المرشح لها .
8. أن يجتاز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة .
9. أن يتبعه كتابياً بقبوله العمل في أي موقع من مواقع عمل الجهاز .

مـ (8) سادة الإعلان والامتحان للوظائف

يتم الإعلان عن الوظائف الشاغرة بإحدى وسائل الإعلام المختلفة ويتضمن الإعلان بوجه خاص البيانات المتعلقة بالوظيفة وشروط شغلها وكيفية تقديم الطلبات ومواعيد الامتحان ومكانها وللجهاز أن يتبع طرقاً أخرى في سبيل الحصول على المرشحين لشغل الوظائف الشاغرة بالملاءك يصدر بتحديدها قرار من أمين اللجنة الإدارية للجهاز ويبيان القرار قاعدة وإجراءات الامتحانات واعتماد النتائج وكيفية التعين من قوائم الناجحين .

مـ (9) سادة السلطة المختصة بالتعيين

يكون التعين في الوظائف التي تعلو درجتها العاشرة بقرار من اللجنة الشعبية العامة وفي الوظائف الأخرى بقرار من أمين اللجنة الإدارية للجهاز .

مـ (10) سادة على كل من يعين وفقاً لأحكام هذه اللائحة أن يقسم قبل مباشرته العمل اليمين التالية :

(أقسم بالله العظيم أن أحترم القانون وأن أؤدي أعمال وظيفتي بالذمة والصدق).

ويؤدي المعينون في الوظائف اليمين أمام أمين اللجنة الإدارية للجهاز ويوقع صيغة اليمين كل من الموظف ومن أدبيت اليمين أمامه وتحفظ بمثل خدمة الموظف ولا يجوز تسليمه أعمال وظيفته قبل أداء اليمين .

مـ (11) سـادة

فترة الاختبار

1. يخضع الموظفون عند تعيينهم لأول مرة للاختبار لمدة ستة أشهر من تاريخ تسليمهم العمل ويجوز عند انتهاء مدها ستة أشهر أخرى بقرار من أمين اللجنة الإدارية للجهاز وذلك قبل انقضاء مدة الاختبار الأول .
2. إذا ثبت عدم صلاحية الموظف خلال فترة الاختبار يتم فصله من الخدمة .
3. يعتبر انقضاء فترة الاختبار دون صدور قرار بفصله بمثابة تثبيت له في وظيفته .
4. يستثنى من الخضوع للاختبار من يعينون في وظائف تعلو درجاتهم الحادية عشرة .

مـ (12) سـادة

التعيين بعقود

يجوز للجهاز تعيين ليبين أو أجانب بعقود تحدد فيها مرتباتهم أو مكافآتهم وشروط استخدامهم الأخرى وتطبق عليهم أحكام هذه اللائحة بالقدر الذي لا يتعارض مع عقود استخدامهم .

مـ (13) سـادة

يجوز الاستعانة بعمال للقيام بأعمال عارضة أو موسمية بمقابل وتسري بشأن هؤلاء أحكام قانون العمل .

ويخضع لنظام تقارير تقييم معدلات الأداء جميع العاملين بالجهاز وتكون التقارير شهرية وسنوية على أن تتضمن بياناً بحالة الموظف من جميع النواحي التي تتصل بقيامه بمهام وظيفته ومستوى أدائه لها وحرصه على اكتساب المهارة ومسلكه الشخصي ومظهره خلال فترة التقرير وتقدر درجة الكفاية التي ينتهي إليها التقرير بإحدى الدرجات التالية :

(ممتاز - جيد جداً - جيد - ضعيف) .

مـ (14) سـادة

يكون المجموع الكلي للتقرير (مائة درجة) توزع على الوجه التالي :

- درجة ممتاز من 86 - 100 .
- درجة جيد جداً من 75 - 85 .
- درجة جيد من 60 - 74 .
- درجة ضعيف من 59 - فأقل .

ويراعى عند وضع التقرير أن تقع مجموع الدرجات الممنوحة للموظف بين الحدين الأدنى والأعلى المقررین لإحدى درجات الكفاية المبينة في الفقرة السابقة .

مـ (15) سـادة

يوضع التقرير الشهري بمعرفة الرئيس المباشر ويعتمد من الرئيس الأعلى الذي له حق تعديله على أن يتم ذلك خلال (الشهر التالي أو الشهر الأول من السنة التالية) بحسب الأحوال .

مـ (16) سـادة**التظلم من التقرير**

يخطر الموظف بالتقدير (الشهري أو السنوي) إذا كان بدرجة ضعيف وذلك خلال خمسة أيام في الحالة الأولى وخمسة عشر يوماً في حالة الثانية من تاريخ اعتماده وله أن يتظلم منه إلى لجنة شؤون الموظفين خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره في الحالتين .

وللجنة شؤون الموظفين أن تعتمد التقرير المتظلم منه أو تعديله بقرار مسبب على أن يتم ذلك بوجه السرعة ، ولا يعتبر التقرير نهائياً ولا تترتب عليه أثاره إلا بانقضاء ميعاد التظلم أو بصدور قرار هذه اللجنة حسب الأحوال .

مـ (17) سـادـة**أثر التقرير بدرجة ضعيف**

1. يحرم الموظف الذي يحصل على تقرير سنوي بدرجة ضعيف من أول علاوة سنوية تالية فإذا كان محروما منها بموجب قرار تأديبي فلا يطبق الحرمان إلا لأطول المدى ولا تتحسب هذه السنة في اقدميته لأغراض الترقية.
2. يحال الموظف الذي يقدم عنه تقرير سنوي بدرجة ضعيف إلى لجنة شؤون الموظفين لفحص حالته ولها أن تمهله سنة أخرى في وظيفته أو توصي بنقله إلى وظيفة أخرى من ذات الدرجة إذا تبين لها أكثر صلاحية للقيام بمهامها ، فإذا حصل على تقرير سنوي تال مباشرة بدرجة ضعيف فصل من الخدمة من أول الشهر التالي لاعتبار التقرير نهائيا .

مـ (18) سـادـة

تحدد بقرار من اللجنة الإدارية للجهاز معدلات الأداء والأحكام اللازمة لتطبيق نظام تقارير تقييم الأداء وتعريف عناصر التقييم وتحديدها وبيان الدرجة المخصصة لكل عنصر كما يبين القرار كيفية وضع التقارير عن الموظفين المنقولين الذين لا يباشرون أعمال وظائفهم الأصلية وقواعد وإجراءات التظلم من تقارير تقييم الأداء .

مـ (19) سـادـة**الترقـيـة**

لا تجوز ترقية الموظف إلا إلى وظيفة شاغرة من الدرجة التالية لدرجته مباشرة وفي ذات المجموعة الوظيفية التي تدرج فيها وظيفته .

مـ (20) سـادـة
شـروـط التـرقـيـة

يُشترط لترقية الموظف :

أولاً : أن يحصل على تقارير درجة الكفاية التي تأهله للترقية وفقاً لما يلي :
أـ إذا تحصل على ثلاثة تقارير سنوية متتالية بدرجة ممتاز .

بـ اذا تحصل على تقريرين سنويين بدرجة ممتاز وآخرين بدرجة جيد جدا .

ج. إذا تحصل على تقرير سنوي بدرجة ممتاز وأخر بدرجة جيد جداً وثلاث تقارير أخرى بدرجة لا تقل عن جيد .

د. إذا تحصل على تقريرين سنويين لاتقل درجهما عن جيد جداً وأربعة تقارير أخرى بدرجة لاتقل عن جيد .

هـ: إذا حصل على تقرير سنوي لا تقل درجته عن جيد جدا وستة تقارير أخرى لا تقل عن جيد .

و، إذا تحصل على ثمانى تقارير سنوية لاتقل درجتها عن جيد .

ثانياً: أن يكون مستوفياً للشروط الازمة توفرها لشغل الوظيفة.

ثالثاً: أن يكون قد اجتاز التدريب بنجاح في الحالات التي تشرط لائحة التدريب وجوب اجتيازه للترقية.

وفي جميع الأحوال لا يترتب على توافر الشروط المطلوبة أي حق للموظف في الترقية.

مـ (21) سـادـة
ضـوابـط التـرقـيـة

تم الترقية إلى الوظائف الشاغرة بالاختبار على أساس ترتيب الكفاية

على الوجه التالي :

تكون الأسبقية للحاصلين على تقارير درجة الكفاية المبينة في الفقرة أولاً (أ) من المادة السابقة ثم الحاصلين على تقارير درجة الكفاية المبينة في البند (ب) من المادة السابقة ثم المذكورين في البنود (ج ، د ، ه ، و) على التوالي ، وفي حالة التساوي بين المرشحين تكون الأولوية للحاصلين على أساس أعلى نسبة مئوية من مجموع درجات تقارير الكفاية وفي حالة التساوي تكون الأولوية للأعلى مؤهلاً ثم للأكبر سنًا .

**مـ (22) سادة
السلطة المختصة بالترقية**

تكون الترقية إلى الدرجة الحادية عشرة وما يعلوها بقرار من اللجنة الشعبية العامة وبقرار من أمين اللجنة الإدارية فيما عدا ذلك .

الفصل الخامس

مـ (23) سادة

المرتبات والعلاوات والحوافز

تحدد مرتبات الموظفين ممن تسرى عليهم أحكام هذه اللائحة وفقاً للجدول رقم (1) المرفق .

مـ (24) سادة

المرتب عند التعيين

1. يمنح الموظف عند تعيينه أول مربوط درجة الوظيفة المعين عليها ، ويستحق مرتبه من تاريخ تسلمه العمل .
2. إذا حسبت للموظف أقدمية اعتبارية أو ضمنت له مدة خبرة سابقة يزاد مرتبه بما يوازي علاوة عن كل سنة .

**مـ (25) سادة
المرتب عند الترقية**

1. يمنح الموظف عند الترقية أول مربوط درجة الوظيفة المرقى إليها أو علاوة من علاواتها أكبير ولا يغير ذلك من استحقاقه العلاوة السنوية في موعدها .
2. ويستحق المرتب الجديد من أول الشهر التالي لصدور القرار فإذا وقعت الترقية في اليوم الأول من الشهر استحق المرتب من اليوم المذكور .

**مـ (26) سادة
العلاوة السنوية**

مع مراعاة أحكام المادة (17) من هذه اللائحة :

1. يمنح الموظف علاوة سنوية طبقاً للنظام المقرر في الجدول رقم (1) المرفق ويصدر بمنح العلاوة قرار من الأمين .

2. تمنح العلاوة اعتبارا من أول الشهر التالي لا نقضاء سنة من تاريخ التعيين أو منح العلاوة السنوية السابقة .

مـ (27) سادة

المكافآت التشجيعية

يجوز منح الموظف مكافأة مالية لا تزيد على مرتب شهرين إذا أدى خدمات ممتازة أو قام بعمل أو قدم بحثا حقق اقتصادا في النفقات أو تحسينا لطرق العمل أو رفعا لمستوى الأداء وذلك بقرار من أمين اللجنة الإدارية للجهاز كما يجوز منح مكافآت مالية شهرية أو مقطوعة للمشاركين في أعمال اللجان التي يشكلها الجهاز للقيام بأعمال تتعلق بأحد نشاطاته سواء من العاملين بالجهاز أو من خارجه .

مـ (28) سادة

علاوة التمييز

يمنح العاملون بالجهاز علاوة التمييز بواقع 50 % من المرتب .

مـ (29) سادة

المستحقات المالية الأخرى

تحدد بقرارات من اللجنة الإدارية للجهاز المستحقات المالية الأخرى وسائر المزايا وتبيّن قواعد وشروط منحها وتتضمن على الأخص :

أ. علاوتي العائلة والسكن .

ب. بدلات تقتضيها ظروف عمل الوظيفة أو يتعرض شاغلوها إلى مخاطر معينة أو إلى ظروف معيشية صعبة بسبب ظروف العمل ومكانه .

ج. حق الموظف في الأجر الإضافي عن الأعمال التي يطلب إليه تأديتها في غير أوقات العمل الرسمية .

د. حق الموظف في استرداد النفقات التي يت肯دها في سبيل أداء أعمال وظيفته .

مـ (30) سـادـة

استرداد ما صرف بغیر حق

يسترد من الموظف ما يكون قد حصل عليه من مرتبات أو أية مزايا مالية تجاوز استحقاقه بطريق الاقتطاع من مرتبه ومستحقاته المالية الأخرى دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية.

ولا يجوز الحجز أو الاقطاع أو النزول عن المرتب والمزايا المالية الأخرى إلا في حدود الرابع عشر من الميلادن وإذا تعددت الديون كانت الأولوية لدين النفقة ثم لدين الدولة ثم لباقي الديون .

الفصل السادس

النَّفْلُ وَالنَّدْبُ وَالإِعْكَارَةُ

مـ (31)ـ سـادـة

تحدد بقرارات من اللجنة الإدارية أحكام وقواعد وشروط النقل والتدب
والإعارة والسلطة المختصة باتخاذها بما لا يخالف أحكام النظم والتشريعات وتتضمن
على الأخص :

1. أحكام وشروط النقل والندب والإعارة والإيفاد .
 2. الجزاء على عدم تنفيذ النقل .
 3. شغل **وظيفة المعار والمنتدب** .
 4. عودة المعار والمنتدب إلى عمله والتزامه بالعمل .
 5. حالات التزام الموظف برد نفقات الإيفاد .
 6. أحوال حرمان الموظف الموفد من العلاوة والترقية ، وغير ذلك من الأحكام .

الفصل السابع

الإجازات

مـ (32) لـاده

**مـ (33) سـادة
أنواع الإجازات**

تتحدد أنواع الإجازات على النحو التالي :

1. إجازة سنوية .
2. إجازة مرضية .
3. إجازة خاصة بمرتب .
4. إجازة خاصة بدون مرتب .

**مـ (34) سـادة
علاوة التمييز**

تكون الإجازة السنوية ثلاثة أيام في السنة ، وخمسة وأربعون يوماً لمن بلغ سن الخمسين أو جاوزت مدة خدمته عشرون سنة .

لا يجوز أن ينزل الموظف عن إجازته كما لا يجوز تأجيلها أو قطعها إلا لضرورة تقضي بها مصلحة العمل ، وفي جميع الأحوال يجب أن يحصل الموظف على إجازة سنوية مدتها خمسة عشر يوماً متصلة على الأقل لمن لا تتجاوز مدة إجازته خمسة وأربعون يوماً ، وخمسة وعشرين يوماً لمن عددهم ، وفي هذه الحالة لا يجوز إلغاؤها إلا عند الضرورة بقرار من أمين اللجنة الإدارية للجهاز .

مـ (35) سـادة

يستحق الموظف عند انتهاء خدمته تعويضاً نقدياً عن إجازاته السنوية المتراكمة على ألا يتعدى التعويض مرتب ستة أشهر ، بشرط أن يكون قد احتفظ له بها لأسباب تتعلق بمصلحة العمل .

مـ (36) سـادة

تنظم بقرار من اللجنة الإدارية للجهاز الأحكام والشروط المتعلقة بالإجازات وكيفية احتسابها ومدتها وأحكام طلب الإجازة والموافقة على القيام بها وتأجيل الإجازة السنوية وقطعها والإحتفاظ بها وغيرها من الأحكام المتعلقة بالإجازات .

الفصل الثامن

واجبات الموظفين والأعمال المحظورة عليهم

ـ (37) سادة

المبدأ العام في أداء الوظيفة

الوظيفة تكليف للقائم بها ، وواجبه أن يراعى في تصرفاته وجه الله فيها ويسلك مسلكاً يتفق مع الدين والخلق والكرامة ، وأن يكون رائده في القيام بأعماله تحقيق المصلحة العامة وفقاً للتشريعات النافذة .

ـ (38) سادة

المحظورات عن الموظف

يحظر على الموظف بالذات أو بالواسطة أن يقوم بأي عمل من الأعمال المحظورة المحرمة بمقتضى القوانين أو اللوائح أو الأنظمة المعمول بها وبوجه خاص :

أ. أن يشتري عقارات أو منقولات مما تطرحه السلطات القضائية أو الإدارية للبيع إذا كان ذلك يتصل بأعمال وظيفته .

ب. أن يزاول أية أعمال تجارية بالذات أو الواسطة أو أن تكون له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة في مناقصات أو مزایدات أو مقاولات أو عقود مما يتصل بأعمال وظيفته .

ج. أن يشترك في تأسيس الشركات أو يقبل عضوية مجالس إداراتها أو أي عمل فيها إلا إذا رخص له بذلك من أمين اللجنة الإدارية للجهاز .

د. أن يستأجر عقارات أو منقولات بقصد استغلالها في الدائرة التي يؤدي بها أعمال وظيفته إذا كان لهذا الاستغلال صلة بعمله .

هـ. أن يحتفظ لنفسه بآية ورقة من الأوراق الرسمية أو ينزع هذه الورقة من الملفات المخصصة لحفظها ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصياً إلا باذن كتابي من أمين الجهاز يحدد فيه المدة التي يتعين إعادة الورقة خلالها .

و. أن يخالف إجراءات الأمن الخاص أو العام التي يصدر بها قرار من الجهة المختصة .

مـ (39) سـادة**عدم جواز الجمع بين الوظيفة وبين أي عمل آخر**

1. لا يجوز للموظف أن يجمع بين وظيفته وبين أي عمل آخر يؤديه بالذات أو بالواسطة إذا كان من شأن ذلك الأضرار بأداء واجبات الوظيفة أو كان غير متفق مع مقتضياتها .

2. لا يجوز للموظف أن يؤدي أ عملاً للغير بمرتب أو مكافأة ولو في غير أوقات العمل الرسمية أو الإجازات إلا بإذن من أمين اللجنة الإدارية للجهاز .

واستثناء من ذلك يجوز أن يتولى الموظف بمرتب أو مكافأة أعمال القوامة أو الوصاية أو الوكالة عن الغائبين أو المساعدة القضائية إذا كان المشمول بالوصاية أو القوامة أو الغائب أو المعين له مساعد قضائي من تربطهم به صلة قربى أو نسب لغاية الدرجة الرابعة ، كما يجوز أن يتولى أعمال الحراسة على الأموال التي يكون شريكاً أو صاحب مصلحة فيها أو مملوكة لمن تربطهم به صلة قربى أو نسب لغاية الدرجة الرابعة ، وكذلك إذا كان حارساً بناءً على نص في القانون ، وذلك بشرط إخطار أمين الجهاز بذلك .

مـ (40) سـادة**واجبات الموظف**

يجب على الموظف تنفيذ جميع أحكام القوانين واللوائح والتعليمات المنظمة لقيامه بمهام وظيفته أو تتصل بها وعليه بوجه خاص :

أ. أن يؤدي العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة وأن يحافظ على مواعيد العمل الرسمية وأن يخصص وقت العمل لأداء واجبات وظيفته .

ب. أن يحضر التدريب الذي توفره له الوحدة الإدارية ويتبع الواجبات المتعلقة به .

ج. أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر وذلك في حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها .

د. أن يتعاون مع زملائه ، وأن يحسن معاملة رؤسائه ومرؤوسيه وأفراد الجمهور .

هـ. أن يحول أثناء قيامه بوظيفته ، دون وقوع مخالفة لقوانين واللوائح والنظم السارية أو إهمال في تطبيقها .

الفصل التاسع

التأديب

ـ (41) لادة

المبدأ العام في مسؤولية الموظف

1. كل موظف يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذه اللائحة أو يخرج على مقتضى الواجب يعاقب تأديبياً بأحدى العقوبات المنصوص عليها فيها وذلك مع عدم الإخلال بحق إقامة الدعوى الجنائية أو المدنية عند الاقتضاء .
2. لا يغفر للموظف من العقوبة استناداً إلى أمر رئيسه إلا إذا ثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذاً لأمر مكتوب بذلك صادر إليه من هذا الرئيس بالرغم من تتبّيهه كتابة إلى المخالفة ، وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر .
3. لا يسأل الموظف مدنياً إلا عن خطئه الشخصي .

ـ (42) لادة

التحقيق مع الموظف وعدم جواز تعدد العقوبة

1. لا يجوز توقيع عقوبة على الموظف إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ، ومع ذلك يجوز للأمين اللجنة الإدارية للجهاز عند توقيع عقوبة الإنذار أو الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز عشرة أيام أن يجري التحقيق شفاهه على أن يثبت مضمونه في القرار الصادر بتوجيه العقوبة ، كما يجوز له دون اللجوء إلى التحقيق وبعد مواجهة الموظف بالمخالفة التي وقعت منه أن يوقع أياماً من العقوبتين المشار إليها إذا كان قد شاهد وقوع المخالفة بنفسه أو كانت ثابتة من واقع الأوراق والمستندات .
2. يكون لمدراء الإدارات أو من في حكمهم السلطات المقررة في الفقرة السابقة على لا تزيد عقوبة الخصم من المرتب على ثلاثة أيام .
3. لا يجوز محاكمة الموظف عن مخالفة واحدة أكثر من مرة واحدة ، كما لا يجوز توقيع أكثر من عقوبة عن المخالفة الواحدة .
ويجب أن يكون القرار الصادر بتوجيه العقوبة مسبباً .

**مـ (43) سـادـة
إيقاف الموظف لمصلحة التحقيق**

1. للجنة المختصة باحالة الموظف إلى المحاكمة التأديبية أن توقف الموظف عن عمله احتياطياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك ولا يجوز أن تزيد مدة التوقف على ثلاثة أشهر إلا بقرار من مجلس التأديب.
2. وإذا صدر قرار الإيقاف من غير أمين اللجنة الإدارية للجهاز فيجب إخباره به خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره وله أن يعدله أو يلغيه.
3. ولا يجوز صرف المرتب كله أو بعضه إلا بقرار من مجلس التأديب.
4. وإذا أسفرت الإجراءات التأديبية أو الجنائية عن عدم إدانة الموظف أو عدم إقامة الدعوى ضده يعاد إلى عمله ويدفع له مرتبه كاملاً عن مدة الإيقاف.

**مـ (44) سـادـة
العقوبات التأديبية**

- العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الموظفين الذين يعملون بالجهاز وهي :**
- أ. الإنـذـار .
 - ب. الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز ستين يوماً في السنة ولا يجوز أن يجاوز الخصم تنفيذاً لهذه العقوبة ربع المرتب شهرياً بعد الرابع الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانوناً .
 - ج. الحرمان من العلاوة السنوية .
 - د. الإيقاف عن العمل مع الحرمان من المرتب لمدة لا تجاوز ستة أشهر وتخصم مدة الإيقاف الاحتياطي من مدة الإيقاف الذي يتقرر كعقوبة تأديبية .
 - هـ. الحرمان من الترقية مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات .
 - وـ. خفض الـدرجـة .
 - زـ. العـزلـ من الوظـيفـةـ .

**مـ (45) سـادـة
السلطة المختصة بتوقيع العقوبات**

1. لمدراء الإدارات ومن في حكمهم توقيع عقوبة الإنذار أو الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز ثلاثة أسابيع في السنة بحيث لا تزيد على أسبوع في المرة الواحدة.
 2. لأمين اللجنة الإدارية للجهاز توقيع عقوبة الإنذار أو الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز ستين يوماً في السنة بحيث لا تزيد على خمسة عشر يوماً في المرة الواحدة.
- أما العقوبات الأخرى فلا يجوز توقيعها إلا بقرار من مجلس التأديب.

**مـ (46) سـادـة
مجلس التأديب**

1. الموظفون الذين يشغلون وظائف الدرجة العاشرة فأقل يحاكمون تأديبياً أمام مجلس تأديب يشكل بقرار من أمين اللجنة الإدارية للجهاز على الوجه التالي :
 - أ. أحد أعضاء اللجنة الإدارية . رئيساً .
 - ب. مدير إدارة الشؤون الإدارية . عضواً .
 - ج. عضو قانوني . عضواً .

2. أما الموظفون الذين يشغلون وظائف الدرجة الحادية عشر فأعلى فيحاكمون تأديبياً عن المخالفات الإدارية أمام مجلس التأديب الأعلى المنصأ بموجب القانون رقم (6) لسنة 1992 إفرنجي ، بشأن إنشاء إدارة القانون ، ويحاكمون تأديبياً عن المخالفات المالية أمام المجلس التأديبي للمخالفات المالية .

**مـ (47) سـادـة
الإحـالـة إـلـى المحـاكـمة التـادـيـبـيـة**

1. يصدر بالإحالـة إـلـى المحـاكـمة التـادـيـبـيـة قرار من أمين اللجنة الإدارية للجهاز أي موظف إلى مجلس التأديب .
2. ويجب أن يتضمن قرار الإحالـة بـيـانـات بالـتهمـ المـنـسـوبـةـ إـلـىـ المـوـظـفـ وـيـبلغـ المـوـظـفـ بهذا القرار وبـتـارـيخـ الجـلـسـةـ المـعـيـنـةـ لـمـحاـكـمـتـهـ بـخـطـابـ يـسـلمـ لـهـ شـخـصـيـاـ أوـ يـرـسـلـ لـهـ عـلـىـ عـنـوانـهـ قـبـلـ موـعـدـهـ بـعـشـرـةـ أـيـامـ عـلـىـ الأـقـلـ ،ـ وـلـاـ يـحـولـ عـدـمـ حـضـورـهـ الجـلـسـةـ رـغـمـ إـبـلـاغـهـ أوـ اـمـتـنـاعـهـ عـنـ اـسـتـلامـ الـخـطـابـ دونـ مـحاـكـمـتـهـ .

مـ (48) لـادة

1. لا يكون انعقاد مجلس التأديب صحيحاً إلا إذا حضره الرئيس وجميع الأعضاء وتكون جلساته سرية ويصدر القرار بأغلبية الآراء وفي حالة التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس .
2. يجب أن يشمل قرار المجلس على الأسباب التي بني عليها ويبلغ به الموظف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره ويكون قرار مجلس التأديب نهائياً .

مـ (49) لـادة

تسرى في شأن التأديب الأحكام المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية رقم (55) لسنة 1976 إفرنجي ، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذه اللائحة .

الفصل العاشر**لجنة شئون الموظفين****مـ (50) لـادة**

1. تنشأ بالجهاز لجنة لشئون الموظفين تشكل بقرار من أمين اللجنة الإدارية للجهاز على النحو التالي :

رئيساً	عضو من اللجنة الإدارية .
عضووا	مدير مكتب أو وحدة الشؤون القانونية والعقود .
عضووا	مدير إدارة الشؤون الإدارية .
عضووا	مدير الإدارة المالية .
عضووا	مدير إدارة التخطيط والميزانية .

2. يتولى أمانة سر اللجنة رئيس قسم شئون الموظفين .
3. لا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها بمن فيهم الرئيس .
4. تصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

**— (51) سادة
اختصاصات لجنة شئون الموظفين**

1. تختص لجنة شئون الموظفين بالترشيح للتعيين في الوظائف والترقية لها وغير ذلك من الاختصاصات المنصوص عليها في هذه اللائحة أو القرارات المنفذة لها وما يعرضه عليها أمين اللجنة الإدارية للجهاز من مواضيع تتعلق بشئون الموظفين بالجهاز .
2. ترفع لجنة شئون الموظفين قراراتها لأمين اللجنة الإدارية للجهاز خلال أسبوع لاعتمادها حسب اختصاصه فإذا لم يعتمدها ولم يبدي اعترافات عليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ وصولها اعتبرت نافذة أما إذا أعتراض عليها فيتعين عليه أن يبدي كتابة أسباب الاعتراض ويحدد لها أجلا للبت فيه فإذا انقضى الأجل دون أن تبدي اللجنة رأيها اعتبر رأي أمين اللجنة الإدارية للجهاز نافذا أما إذا تمسكت اللجنة برأيها فيعرض الأمر على أمين اللجنة الإدارية للجهاز لاتخاذ ما يراه بشأنها ويعتبر قراره في هذه الحالة نهائيا .

**الفصل الحادي عشر
أحكام عامة ختامية
— (52) سادة
(أوقات العمل)**

1. لا تزيد ساعات العمل الرسمي بالجهاز عن (48) ساعة أسبوعية ، وتحدد مواقف العمل بقرار من أمين اللجنة الإدارية للجهاز .
2. لأمين اللجنة الإدارية للجهاز تكليف الموظفين بالعمل في غير أوقات العمل الرسمية إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك .

— (53) سادة
تسري على العاملين بالجهاز فيما يتعلق بانتهاء الخدمة أحكام القانون رقم (55) لسنة 1976 إفرنجي ، بإصدار قانون الخدمة المدنية والقرارات الصادرة بمقتضاه .

— مـ (54) —

تنظم بقرارات تصدر عن اللجنة الإدارية للجهاز المواقع الآتية :

- قواعد ونظم السلامة المهنية والأمن الصناعي .
 - الرعاية الصحية والاجتماعية لعاملين بالجهاز .

مـ (55) سـادـة

تسري أحكام القانون رقم (55) لسنة 1976 إفرنجي ، ، بإصدار قانون
الخدمة المدنية والقانون رقم (13) لسنة 1980 مسيحي ، بشأن الضمان الاجتماعي
وذلك فيما لم يرد به نص في هذه اللائحة أو القرارات الصادرة بمقتضاه .